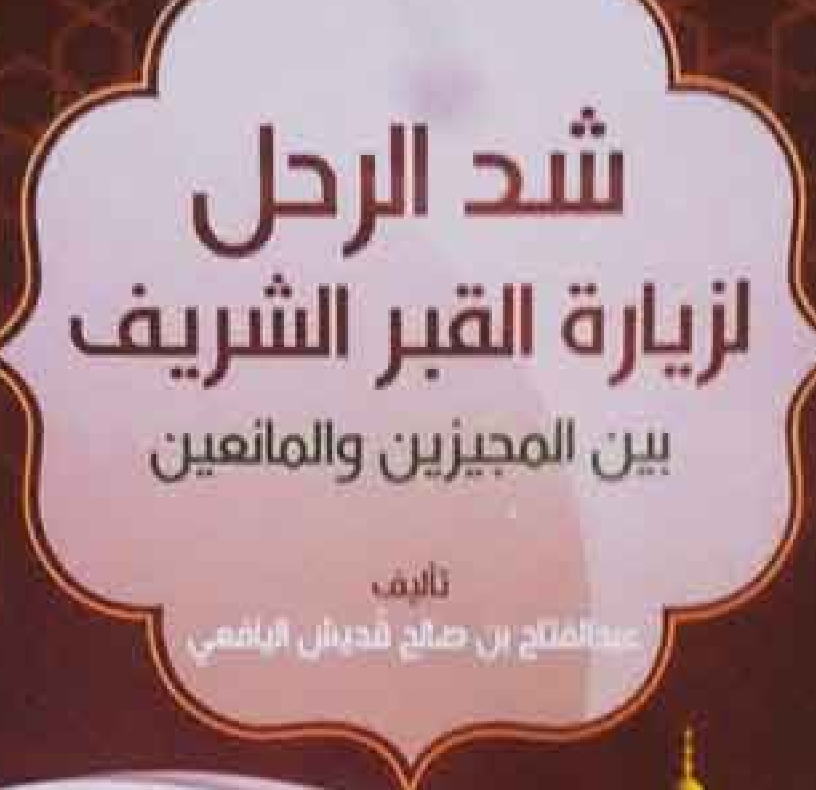
شد الرحل لزيارة القبر الشريف

بين المجيزين والمانعين



تأليف

عبدالفتاح بن صالح قديش اليافعي

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

شد الرحل

لزيارة القبر الشريف

شد الرحل

لزيارة القبـــر الشريف

بين المجيزين والمانعين

" دراسة مقارنة "

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي





الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ -٢٠١٥م

رقم الإيداع ( )
لعام ٢٠١٥م



للطباعة والنشر والتوزيع
الجمهورية اليمنية - صنعاء
جوار وزارة العدل ص.ب(2370)
تلفاكس: 224694 - 227855

مركز خالد بن الوليد
للتجارة والتسويق
صنعاء الدائري الغربي
أول شارع الرباط ت: 215699

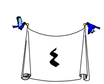




للطباعة والنشر والتوزيع
ج.ي - صنعاء - الدائري الغربي
تلفون: 215243 - ص.ب(2370)

مكتبة خالد بن الوليد
للطباعة والنشر والتوزيع - فرع عدن
كريتر - جوار فندق العامر
تلفون: 265706 - 269810 / 02

فرع شميلة
جوار برافو سنتر
تلفون:
01 617661



المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد أدت بعض المسائل عند كثير من المسلمين إلى الفرقة والنزاع بل وأحيانا إلى التبديع والتكفير بل وأحيانا إلى الاقتتال والحرب ، مع أنها من مسائل الخلاف الفرعية التي لا يجوز فيها النكير سواء على من أجاز أو على من منع ، ومن هذه المسائل مسألة شد الرحل لزيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وهذا بحث موجز في حكم شد الرحل لزيارة القبر الشريف عسى أن يسهم في تخفيف الاحتقان حول هذا المسألة من الطرفين (المجيزين والمانعين) وقد جعلته في أربعة مباحث :

المبحث الأول : حالات زيارة القبر الشريف

المبحث الثاني : بعض أقوال من نسب إليهم المنع من شد الرحل

المبحث الثالث : بعض أقوال المجزين من المذاهب الأربعة وغيرها

المبحث الرابع : الأدلة للمجيزين والمانعين

المبحث الأول

حالات زيارة القبر الشريف

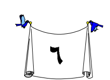
الحالة الأولى

أن يكون ذلك من غير شد رحل

وهذه الحالة لا خلاف في استحبابها بل هي من أعظم القربات وأجل الطاعات ، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة ، قال القاضي عياض المالكي في الشفاء ٢/ ٧١ : (و زيارة قبره صلى الله عليه و سلم سنة من سنن المسلمين **مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها**) اه .

وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح ١ / ٢٩٧ : (**واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى** صلى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه ، وندبوا إليه) اه .

وقال الإمام ابن تيمية الحنبلي كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٥ : (ولكن أطلق كثير منهم [أي أهل العلم] القول باستحباب زيارة قبر



النبي صلى الله عليه و سلم **وحكى بعضهم الإجماع على ذلك وهذا مما لم يذكر فيه المجيب [يعني ابنُ تيمية نفسَه] نزاعا في الجواب**) اه .

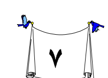
وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٧/ ٢٤٢ : (**ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره وظن أن الجواب يتضمن النهى عما أُجمع عليه**) اه .

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في فتح الباري ٣/ ٦٦ : (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم **من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع**) اه .

وقال اللكنوي الحنفي في التعليق الممجد : (**اتفقوا على أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات** وأفضل المشروعات ، ومن نازع في مشروعيته **فقد ضل وأضل**) اه .

كلام آخر للإمام ابن تيمية في المسألة

لابن تيمية كلام آخر غير ما سبق يمنع فيه من زيارة القبر الشريف حتى من غير سفر ففي الفتاوى الكبرى ٥/ ١٤٦ ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦ : (وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين !!!، **بل ليس**



فيها أمر في الكتاب ولا في السنة !!! ، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة : الصلاة عليه والتسليم فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) اه .

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٧/ ٢٤٣ : (لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين **فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره** بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا وإن لم يسمى هذا زيارة ، **بل يكره لهم ذلك عند غير السفر !!** كما ذكر ذلك مالك وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه علم أن **من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين !!!**) اه .

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٢٧/ ٣٠٩ : (إن إتيان مسجد رسول الله وقصد ذلك والسفر لذلك أولى من إتيان قبره لو كانت الحجرة مفتوحة والسفر إليه بإجماع المسلمين **فإن الصحابة كانوا يأتون مسجده في اليوم والليلة خمس مرات والحجرة إلى جانب المسجد لم يدخلها أحد منهم لأنهم قد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره**

عيدا أو وثنا وأنه قال لهم (صلوا على حيثما كنتم) وكذلك قد علموا أن صلاتهم وسلامهم عليه في المسجد أولى منه عند قبره وكل من يسافر للزيارة فسفره إنما يكون إلى المسجد سواء قصد ذلك أو لم يقصده **!!** والسفر إلى المسجد مستحب بالنص والإجماع) اه .

وفي الرد على الأخنائي ص ٣٨٥ : (ولهذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين إذا دخلوا المسجد ... **لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضا لزيارة قبره ...**

ولا كانوا أيضا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا من البدع !!! التي أنكرها الأئمة والعلماء وإن كان الزائر ليس مقصودة إلا الصلاة والسلام عليه وبينوا أن السلف لم يفعلوها **!!!**) اه .

وفيه أيضا ص ٣٨٦ : (ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم ... **ولكن قبر النبي صلى الله عليه وسلم خص بالمنع شرعا !!! وحسا** كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر ،

وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك **فلا تستحب !!! هذه الزيارة في حقه ولا تمكن**) اه .

وله كلام كثير غير ما سبق في كتابه في الرد على الأخنائي فيه المنع من الزيارة ولو من غير شد رحل وهذا القول غريب جدا لم يقل به أحد قبل ابن تيمية فيما أعلم وهو مخالف للأحاديث في زيارة والقبور ومخالف لفعل الصحابة والسلف وعمل الأمة عبر القرون ففي نيل الأوطار ٥/ ١٥٦ : (**وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة** منهم : بلال عن ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء **ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال**) اه .

ولذا قال الإمام اللكنوي في إبراز الغي : (وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة – إلى عصر ابن تيمية – إلى عدم شرعيتها بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات وأرفع الطاعات **... وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية**) اه .

فإن قيل كيف الجمع بين كلام ابن تيمية الأخير وكلامه السابق في استحباب الزيارة من غير سفر وإقراره للإجماع في ذلك ؟

فالجواب – كما هو ظاهر في كلامه – هو : أنه يقصر الزيارة على من قدم من سفر فقط ، فالإجماع والاستحباب ينصب عنده على من قدم من سفر فقط ، كما أن ذلك السفر لا بد أن يكون القصد فيه غير القبر ، فإن كان القادم من أهل المدينة فليقصد الرجوع لبلده وإن كان من غير أهلها فليقصد الصلاة في المسجد ، وذلك واضح من نصوصه السابقة .

والحالة الثانية :

أن يكون ذلك بشد الرحل ويكون المقصود بالشد هو القبر والمسجد معا :

وهذه أيضا لا خلاف في استحبابها حتى ابن تيمية رحمه الله يرى ذلك ففي مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٦ : (من المعلوم أن مسجد النبي يستحب السفر إليه بالنص والإجماع **فالمسافر إلى قبره لابد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده** فلا يدخل ذلك في جواب المسألة فإن الجواب **إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم والعالم بالشريعة لا**

يقع في هذا فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه وهو يسافر إلى مسجده فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده) اه

وفي مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩٢ : (احتجوا بنقل من نقل من العلماء أن زيارة النبي فضيلة مرغب فيها وسنة مجمع عليها وهؤلاء نقلوا الإجماع على الزيارة لا على السفر لمجرد القبر

ولو نقلوا الإجماع على السفر للزيارة فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر ، ولا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل

وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعا فالمجيب لم يذكر القولين في هذه الصورة وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور) اه

والحالة والثالثة :

أن يكون ذلك بشد الرحل ويكون المقصود بالشد هو القبر وحده دون المسجد :

وهذه الحالة لا تكاد توجد عند من يزور القبر الشريف فلا تكاد تجد زائرا وإلا وتكون نيته زيارة القبر والصلاة في المسجد معا ، وهذه الحالة هي التي وقع فيها الخلاف :

- فذهب جماهير العلماء وهو ما عليه المذاهب الأربعة إلى استحباب ذلك .
- ومن أهل العلم من أوجب ذلك كما سيأتي إن شاء الله .
- وذهب الإمام ابن تيمية إلى النهي عن ذلك وتبعه على ذلك بعض أهل العلم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٠٥ : (وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم :

- فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة .

- وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة .

- وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات .

- وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ السلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض) اه ثم قال في ختام المبحث : (وهذا كله في شد الرجال وأما الزيارة فمشروعة بدونه) اه .

وسيأتي الكلام إن شاء الله عن المنقول عن مالك والجويني والقاضي عياض في ذلك ؟ وهل نصوصهم تدل على المنع ؟!

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٦ : (قال الكرماني : وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصُنف فيها رسائل من الطرفين .

قلت [القائل ابن حجر]: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ،

والحاصل إنهم ألزموا بن تيميه بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أبشع المسائل المنقولة عن بن تيمية) اهـ .

وقال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ : (وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القُرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السِّقام) اه .

وقال الصنعاني كما في مجموع رسائله ص ١٨٣ : (وإذا تحققت مما أسلفنا عرفت أن ابن تيمية رحمه الله بالغ في مسألة شد الرحل وحملها ما لا تحتمل من المقال وقد عرفت أن حاصل النهي عن شد الرحل إلى مسجد غير الثلاثة للصلاة فيه وما عدا هذا باق على أصل الإباحة في مطلق الأسفار وقد تنضم إليه ما تصير به واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة) اه .

المبحث الثاني

بعض أقوال من نسب إليهم المنع

١ – الإمام مالك :

تقدم معنا قول الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٠٥ : (وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض) اه وقد نسب غيره للإمام مالك القول بكراهة شد الرحل لزيارة القبر الشريف لما اشتهر عنه من أنه كان يكره أن يقال : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم **وهذه النسبة لا تُسلّم من وجوه :**

- أولا : أن الإمام مالك أيضا كره أن يقال زرت الكعبة ، ففي نفس الرواية عنه أنه كره أن يقال زرت الكعبة وكره أن يقال زرت النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم أن يقال : مالك يكره زيارة الكعبة **!!!**

- ثانيا : أن كلامه ليس فيه الإشارة إلى شد الرحل بل مطلق الزيارة فهل يقال إن مالكا كان يكره زيارة القبر الشريف ولو من غير شد رحل .

- ثالثا : أن كلامه واضح في أن مراده لفظ : (زرت القبر) لما فيه من عدم التوقير وهذا واضح من السياق وهو الذي أطبق عليه المالكية وغيرهم.

ففي المدونة ١/ ٣٩٦ : (قال ابن القاسم : وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة ، قال وقال مالك : وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام ، قال : فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال إن النبي يزار) اه .

وقال عياض في الشفاء ص ٥٤ : (قال أبو عمران رحمه الله : إنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة وزرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم بعض وكره تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بأن يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً فالزيارة مباحة بين الناس **وواجب شد المطي إلى قبره صلى الله عليه وسلم**) اه .

قال القاضي عياض تعقيبا على قول أبي عمران : (يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض ، والأولى عندي أن

منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرنا النبي لم يكرهه) اه .

وقال القرافي في الذخيرة ٣/ ٢٧٠(وكره مالك تسمية طواف الزيارة وقولهم زرنا قبر النبي تعظيما له لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور) اه .

وفي شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٤٤ : (وكذلك يكره أن يسمى طواف الإفاضة بطواف الزيارة ; لأن الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع أن طواف الإفاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب ...

وكذلك يكره أن يقال زرنا قبره عليه السلام ، أو زرنا النبي عليه السلام ; لأن الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التي يرجح فعلها على تركها ، بل إنما يقال قصدناه ، أو حججنا إلى قبره عليه السلام) اه .

وفي فتح الباري ٣/ ٦٦ : (ومن جملة ما استدل به [ابن تيمية] على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبـي صـلى الله عليه وسلم .

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبـا لا أصـل الزيارة **فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربـات الموصـلة إلى ذي الجـلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع**)اه .

لكن هناك نص آخر يُحكى عن مالك في المسألة ففي مجمـوع فتـاوى ابن تيمية ١/ ٣٠٤ : (وسئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي فقال مالك : إن كان أراد القبر فلا يأته وان أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه) ونحوه أيضا في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٨٥ .

ولم أقف على هذا النص في كتب الإمام مالك ولا كتب المالكيـة ولا مسندا ، ولو كان هذا هو لفظه لتناقله النـاس المالكيـة وغـيرهم ، فلعلـه مذكور بالمعنى من قبل القاضي إسماعيل هذا أو من قبل ابن تيمية وأصل كلامه هو ما سبق من كراهته قول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن صح هذا النص الأخير فظاهره أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند مالك ليست قربـة ولـو مـن غـير شـد رحـل وهـذا مخـالف

للإجماع، بل ظاهره النهي عن الزيارة ولو من غير شد رحل !!! وهذا غريب جدا .

٢- الإمام ابن بطة العكبري :

قال ابن بطة في الإبانة الصغرى ص٩٢ : (ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحل إلى زيارتها) اه

وليس في كلام ابن بطة ذكر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يقال يشمله عموم كلامه ، وفي مقابله يمكن أن يقال : القبر الشريف مستثنى بالإجماع فلا يشمله كلام ابن بطة العكبري ، **وفي مقابل المقابل يمكن أن يقال : الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص ولا نعلم مخصصا من كلام ابن بطة**

٣-الإمام الجويني (الأب) :

نقل عنه ذلك جماعة في معرض شد الرحل لقبور الصالحين ومنهم النووي في شرح مسلم ٩/ ١٠٦ حيث قال : (واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد

الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره **والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره**) اه

ومنهم ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٥ حيث قال : (واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اه

وبالرجوع إلى نص إمام الحرمين (الابن) الذي فيه نقل كلام أبيه أبي محمد الجويني نجده كالتالي قال إمام الحرمين : (إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام قال العلماء : فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس فلا يلزم بالنذر شيء أصلا فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير ملزم بالنذر ، **وكان شيخي ! يفتي بالمنع عن شد الرحال إلى غير هذه المساجد ، وربما كان يقول : يكره**

، **وربما كان يقول : يحرم بعدما يظهر النهي**) اه انظر المجموع للنـووي ٨/ ٣٦٩ وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٤ وشفاء السقام ص١٢١و١٢٣

فكلام إمام الحـرمين كـان في معـرض الشـد لمسـجد غـير المسـاجد الثلاثة وليس في نقله عن أبيه النهي عن السفر لزيارة قبر الرسـول صـلى الله عليه وسلم ولا غيره من القبور ، لكـن كلامـه عـام فظـاهرة يشـمل النهي عن الشد لغير الثلاثة المساجد ولو كان قـبر النبـي صـلى الله عليـه وسلم ومن باب أولى قبر غيره

لكن في مقابله يمكن أن يقال : قبره صـلى الله عليـه وسـلم مسـتثنى بالإجماع فلا يشمله كلام الجـويني وفي مقابـل المقابـل يمكـن أن يقـال : الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي المخصص ولا نعلم مخصصا مـن كلام الجويني

وقد نقل بعض الأئمة كابن حجر وابن عابـدين عـن الجـويني أنـه يستثني السفر لزيارة القبر الشريف ففـي فتـاوى ابـن حجـر ٢/ ٢٤ : (زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلـة إليهـا **وقـول الشـيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي**..)اه

وفي حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢ : (**ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته** [صلى الله عليه وسلم] قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث) اه

٤ -القاضي عياض :

حكى عنه ذلك جماعة في معرض شد الرحل لقبور الصالحين ومنهم النووي وقد تقدم معنا قوله : (وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره) اه ومنهم ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٥ وقد تقدم معنا قوله : (وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اه .

ولم أستطع أن أقف على لفظ عياض حتى نعلم هل كلامه في القبور عامة كما تقدم عن غيره أم في قبر النبي صلى الله وسلم ولا أظن ذلك ، وقد ذكر السبكي في شفاء السقام عن عياض المالكي أنه قال في الشفاء : (ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر) اه ولم أجده بهذا اللفظ في نسختي من الشفاء فإما أنه في نسخة أخرى أو هو وهمٌ من السبكي وأستبعد ذلك .

٥- القاضي حسين :

لم أقف على من نسب ذلك إليه إلا الحافظ في الفتح حيث قال كما تقدم عن الفتح ٣/ ٦٥ : (قال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة) اه .

وهذا النص قد أخذه ابن حجر عن النووي في شرح مسلم لكنه عند النووي كما تقدم عن شرح مسلم ٩/ ١٠٦ بلفظ : (فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره) اه وليس فيه ذكر للقاضي حسين وظاهر أنه تحرف القاضي عياض إلى القاضي حسين فإما أن يكون من النساخ أو هو وهمٌ من الحافظ لكن يشكل عليه أن الحافظ ذلك عياض بعد ذلك .

وعلى كل فلم أقف على أحد نقل ذلك عن القاضي حسين غير ابن حجر ولو كان القاضي قد قال ذلك لنقله غيره ويؤيد عدم صحة هذا النقل عن القاضي حسين ما ذكره السبكي في شفاء السقام عن القاضي حسين الشافعي أنه قال : (إذا فرغ من الحج ... يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه .

٦-الإمام ابن عقيل الحنبلي :

في المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٠ : (فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه ، **والصحيح إباحته وجواز القصر فيه**) اه .

وقد نقل ابن الجوزي نص ابن عقيل في تلبيس إبليس ص ٤٤٨ وهو في معرض شد الرحل لزيارة القبور ، وليس في كلام ابن عقيل ذكر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقال فيه كما قيل في كلام الجويني وغيره

ومما يؤيد أن ابن عقيل لا يريد القبر الشريف ما سيأتي عن الإمام المرداوي قوله في الإنصاف : (وقال في الفصول : نقل صالح وأبو طالب : إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . **وإن كان تطوعا : بدأ بالمدينة .**) اه والفصول هو لابن عقيل .

ويؤيد ذلك ما جاء في التذكرة لابن عقيل ص١١٧ : (ويستحب قدوم مدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ،فيأتي مسجده فيقول عند دخوله : بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ...

اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك صلى الله عليه وسلم (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ..) **وإني قد أتيت بنبيك تائباً ومستغفراً** فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ،اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ،يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي) اه .

٧- الإمام ابن الأثير :

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٩/ ٢٨٣ في شرح حديث لا تشد الرحال : (هذا مثل قوله " لا تعمل المطي" وكنى به عن السير والنفر ، والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيما لشأنها وتشريفا) اه .

فظاهره العموم لكن يمكن أن يقال أن القبر الشريف خارج عن ذلك بالإجماع فلا يشمله كلام ابن الأثير ، ويقال فيه ما تقدم عند قول الجويني وغيره .

٨-الإمام ابن تيمية :

وأقواله في النهي عن ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها ومن ذلك أيضا ما في الفتاوى الكبرى ٥/ ١٤٦ ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦ حيث قال: (**وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده ،** فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء **!!!** أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)اه .

وفي مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٠ : (**رالسفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين** ولا أمر بها رسول الله ولا استحب ذلك احد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة **!!!**) اه .

وقال كما في مجموع الفتاوى أيضا ٢٧/ ٢٢٨ : (**معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم إذا لم يكن بسفر** ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر بل قد صرح بالخلاف في ذلك) اه .

والمجلد السابع والعشرون مليء بأقواله في المنع من ذلك بل قد تقدم معنا أنه يمنع حتى من الزيارة من غير شد رحل إلا لمن قدم من سفر .

٩- الإمام ابن القيم :

وقد حصل لابن القيم - كما حصل لشيخه - بسبب ذلك محنة ذكرها أهل التواريخ ففي عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي ص ١٧٩ مخطوط : (وكان السبب في ذلك أنه أفتى فتيا وذكر فيها أن زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام لا تشد إليها الرحال كقبر إبراهيم الخليل وقبر محمد النبي صلى الله عليه وسلم .

واتفق أن شمس الدين ابن القيم سافر إلى القدس ورقى على منبر ووعظ وذكر هذه المسألة وقال : ها أنا من هاهنا أرجع ولا أزور الخليل وجاء إلى نابلس وعمل مجلس وعظ وذكر المسألة بعينها حتى إنه قال : لا يزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجده !! فقام عليه الناس فحماه منهم والي البلد .

وكتب أهل القدس ونابلس إلى دمشق بصورة ما وقع فطلبه القاضي المالكي فتودد وصعد إلى قاضي القضاة ابن مسلم وتاب وأسلم على يده

فقبل توبته وحكم بإسلامه !!! وحقن دمه ولم يعزره لأجل الشيح تقي الدين ابن تيمية) اه ونحو ذلك ذكر الحصني في كتابه دفع شبه من شبه وتمرد ص ١٢٢ .

١٠- الإمام ابن رجب :

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ : (وكان والدي رحمه الله يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال : نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية .

قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ، ثم قلت له أما أنت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم ; لأنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم ; لأنه قال (زوروا القبور) أفقال إلا قبور الأنبياء ؟ قال : فبهت !!) اه .

لفت نظر

بناء على ما سبق فأول من صرح – فيما وقفت علي – بالنهي عن شد الرحل لزيارة القبر الشريف هو الإمام ابن تيمية رحمه الله ، ثم تبعه على ذلك تلامذته وبعدهم الكثير ، أما النهي عن شد الرحل لزيارة القبور عموما دون ذكر القبر الشريف فأول من صرح بالنهي عن ذلك – فيما وقفت عليه – هو الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله ثم تبعه على ذلك الكثير .

المبحث الثالث

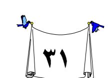
بعض أقوال المجزين

أولا :

من أقوال الحنفية في ذلك :

في فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ١٧٩ : (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار : أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة ...

هذا والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة ، وإن كان تطوعا كان بالخيار ، فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد ... **والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا قدم حصل له زيارة المسجد** أو يستمتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله عليه الصلاة السلام: لا تعمله حاجة إلا زيارتي) اه .



وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ٢/ ٧٤٥ : (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن كان الحج فرضا قدمه عليه ، وإلا تخير والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل : ينوي زيارة المسجد أيضا نهر ، لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال) اه .

وفي حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢ ذكر زيارة شهداء أحد ثم قال : (استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام لم أر من صرح به من أئمتنا ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث ورده الغزالي ...) اه .

ثانيا : من أقوال المالكية في ذلك :

في مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٥٦ : (في المتيطية : وقولنا إن عليه الحج بعد العمرة **والقصد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل** فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حط له من الأجرة بقدر ما يرى انتهى) اه .

وفي المواهب أيضا ٣/ ٣٤٤ : (قال العبدي من المالكية في شرح الرسالة : وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة **وإلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** ، وقبره أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين انتهى من خلاصة الوفا) اه .

وفي المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٤ : (وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال : اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة .

والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال إليها ، ومن خرج قاصدا إليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئا له ، ثم هنيئا له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم) اه .

وفي منسك الإمام خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر المشهور بمختصر خليل الذي عليه المعول عند المالكية قال : (**فإذا خرج**

الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك ، لا يشرك معه غيره ، لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ، فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم) اه .

وفي المعيار المعرب للونشريسي ـ ١/ ٣٢١ : (قال أبو القاسم العبدوسي : **وأما الخروج إلى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر أو قصر** وممن نص على ذلك الإمام أبو بكر ابن العربي في القبس في شرح الموطأ...) اه .

ثالثا : من أقوال الشافعية في ذلك :

قال الإمام النووي في الأذكار ص ٣٠٦ : (فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها :

اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فان زيارته صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات) اه .

وقال في المجموع ٨/ ٢٥٦ : (واعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي ، **فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه ...**) اه .

وقال في منسكه المسمى بالإيضاح ص٢١٤ : (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القربات**) اه .

وقال ابن حجر الهيتمي في الحاشية عليه : (**الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، ويشمل الذكر والأنثى ، الآتي من قرب ومن بعد ، فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك** ، وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد) اه .

وقال النووي في السفر لقبور الصالحين : (قال الشيخ أبو علي : لا يكره ولا يحرم ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة وهذا حسن لا يصح عندي غيره) اه المجموع للنووي ٨/ ٣٦٩ وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٤ .

وفي فتاوى ابن حجر ٢/ ٢٤ : (زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالي بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة أي فائدة) اه .

وقال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك ; لأنه من جملة المقاصد التي يؤتى لها ذلك المحل بل هو أعظمها .

وقد صرح بذلك القاضي ابن كج من أصحابنا فقال : عندي إذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان) اه .

وقال ابن جماعه في هداية السالك في المناسك : (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة شرفها الله تعالى وعظمها، استحب لهم

استحباباً مؤكدا **أن يتوجهوا لمدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي**) اه .

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٥ : (حبه [صلى الله عليه وسلم] المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب **وشد الرحل إلى قبور الأنبياء والأولياء لئن سلمنا أنه غير مأذون** فيه لعموم قوله صلوات الله عليه" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" **فشد الرحل إلى نبينا صلى الله عليه وسلم مستلزم لشد الرحل إلى مسجده، وذلك مشروع بلا نزاع** إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده) اه .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٩٥ : (فإذا رجعوا سار بهم [الأمير] على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة) اه .

رابعا : من أقوال الحنابلة في ذلك :

قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٦ : (فصل : **ويستحب زيارة قبر النبي** صلى الله عليه وسلم ...) ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في الزيارة ثم قال : (**وإذا حج الذي لم يحج قط من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة** لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره) اه .

وفي الشرح الكبير للمقدسي ٣/ ٥١٢ : (**فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما**) اه .

وفي الإنصاف ٤/ ٥٣ : (**قوله فإذا فرغ من الحج : استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم .**

وقال في الفصول : نقل صالح وأبو طالب : إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . **وإن كان تطوعا : بدأ بالمدينة .**) اه .

وفي كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٥١٥ : (تنبيه : قال ابن نصر الله : لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وآله **وسلم استحباب شد الرحال إليها ؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل . فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم) اه .**

وفي المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٠ : (فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه .

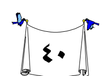
والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال : زوروها تذكركم الآخرة) **اه .**

وفي الإقناع للحجَّاوي ١/ ١٧٩ : (ويترخص إن قصد مشهداً ، أو قصد مسجداً ، ولو غير المساجد الثلاثة ، **أو قصد قبر نبي أو غيره**) اه .

وفي شرحه كشاف القناع للبهوتي ١ / ٥٠٥ : (أو غيره) كولي ، وحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا يطلب ذلك ، فليس نهياً عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم) اه .

وأقوال العلماء والأئمة من المذاهب الأربعة في ذلك أكثر من أن تحصر وإذا أردت المزيد وخصوصا عن المتقدمين فراجع شفاء السقام ص ٦٣ وما بعدها فقد ذكر **استحباب السفر** لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قول طائفة كثيرة ومنهم :

- عياض المالكي في الشفاء حيث قال (ويستحب أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر) اه ولم أجده بهذا اللفظ في نسختي من الشفاء .
- والمحاملي في التجريد حيث قال : (ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه .
- والقاضي حسين الشافعي حيث قال :(إذا فرغ من الحج ...يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه .
- والروياني الشافعي حيث قال : (يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اه .



- وأبي العباس السروجي الحنفي في الغاية حيث قال : (إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهة إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فإنها من أنجح المساعي) اه .
- والكلوذاني الحنبلي في الهداية حيث قال : (وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) اه .
- وابن حمدان الحنبلي في الرعاية حيث قال : (ويسن لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) اه .

خامسا

من غير المذاهب الأربعة

الإمام ابن حزم :

في المحلى لابن حزم ٢/ ٢٤٤ : (من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا ... مثل أن يقول : لله علي صدقة كذا وكذا ... **أو زيارة قبر نبي أو رجل صالح** ... أو أي طاعة كانت - : فهذا هو التقرب المجرد) اه

وفي مجموع رسائل الصنعاني قال ١٨١ : (وبذلك تعلم صحة قول ابن حزم إن الخروج لآثار الأنبياء يستحب صحيح ! مع القول بفحوى الخطاب أيضا ولكن في النفس من قوله (مستحب) شيء لم نجد دليلا على غير الإباحة الأصلية) اه .

الإمام الصنعاني :

له رسالة في حكم شد الرحل لزيارة القبر الشريف وهي ضمن مجموع رسائله الذي طبعته دار البشائر من ص ١٦٥-١٨٥ وهذه بعض المقتطفات منها :

قال ص ١٧٨ - ١٨١ : (في الرواية الأخرى بلفظ إلى مسجد فتبين أن المنهي عنه السفر للصلاة في مسجد غير الثلاثة ووجه النهي واضح لأنه لا ينبغي أن يخرج من وطنه إلا في مطلب دين أو دنيا ...

وأما السفر لزيارة قبور الأنبياء أو الأولياء والقرابة والآباء فهذا لم يتعرض له الحديث بقصد وفهم من فهم من الصحابة النهي عنه كما عرفت ...

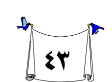
في الحديث (إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة) وإذا تقرر هـذا فـالمنهي عنه صريحا إلى مسجد غير الثلاثة بقصد الصلاة فيه فعلى هذا لا نهي عن شدها إلى مسجد غير الثلاثة لطلب علم أو زيارة أخ في الله ...

فالخروج لزيارة القبور لم يشمله النهي لأنه شد رحـل لغـير مسـجد ولغير صلاة فيه وهذا باق في قسم المباح من الأسفار أو يكـون مسـتحبا ويرجا ثوابه أو يكون لمجرد الزيارة بدعة لم يؤثر عن النبي صلى الله عليـه وسلم ولا عن سلف الأمة ...

وبذلك تعلم صحة قول ابن حزم إن الخروج لآثار الأنبياء يستحب صحيح مع القول بفحوى الخطـاب أيضـا ولكـن في الـنفس مـن قولـه (مستحب) شيء لم نجد دليلا على غير الإباحة الأصلية) اه .

وقـال ص ١٨٤ : (واعلـم أنـه تكـرر مـن ابـن تيميـة رحمـه الله الاستدلال بالإجماع والإجماع الذي هو حجة قد قال عنـه إمامـه الإمـام أحمد : إن من ادعاه فهو كذاب كما نقلنا نصه بهذا في (الرسالة والجـواب عن صاحب نجد محمد بن عبد الوهاب والله المرجع والمآب) اه .

ولكنه في موضع آخر من سبل السلام يميل إلى المنع ففـي ٣/ ٣٩٤ : (ودل [حديث لا تشد ..] بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد



غير الثلاثة كزيـارة الصـالحين أحيـاء وأمواتـاً لقصـد التقـرب ولقصـد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بهـا والصـلاة فيهـا وقـد ذهـب إلى هـذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قـال القـاضي عيـاض وطائفـة ... وذهـب الجمهور إلى أن ذلك غير محرّم واستدلوا بما لا ينهض وتـأوّلوا أحاديـث الباب بتأويل بعيد ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض عـلى خـلاف مـا أولوه الدليل) اه .

فهما قولان له ولا أشك أن المتقدم هو ما في سـبل السـلام والمتـأخر هو ما في تلك الرسالة إذا لو كانت الرسالة قبل السبل لأشار إليهـا ولـو أدنى إشارة .

المبحث الرابع

الأدلـــــة

أولا : أدلة الجمهور :

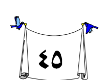
أولا : الإجماع :

تقـدم معنـا أن طائفـة كبـيرة مـن أهـل العلـم نقلـوا الإجمـاع عـلى استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولم يستثن أحد قبل ابن تيميـة – فيما نعلم – حالة السفر وشد الرحـل بـل أطلقـوا الاسـتحباب ، بـل ونص الكثيرون على أنه لا فرق في الزيارة بين شـد الرحـل وغـيره ولـو كانت الزيارة بسفر منهي عنها لاستثنوها من الإجماع .

ثانيا : الآيات القرآنية :

ومنها قوله تعالى : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاسـتغفروا الله واستغفر لهم الرسول ...)

قال الشوكاني : (ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعـد موتـه كـما في حـديث : الأنبيـاء أحيـاء في قبـورهم ، وقـد



صححه البيهقي وألف في ذلك جزءا) اه نيل الأوطار ٣/ ١٠٥ وفي معجم الطبراني ٩/ ٢٢٠ : (عن عبد الله بن مسعود قال: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها ، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها وذكر منها : } ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما {) اه قال الهيثمي ٧/ ٧١ : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) اه ففرح ابن مسعود بهذه الآية ظاهر في أنه عامة .

ومنها قوله تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله..) الآية .

قال الشوكاني : (والهجرة إليه صلى الله عليه وسلم في حياته الوصول إلى حضرته وكذلك الوصول بعد موته) اه نيل الأوطار ٣/ ١٠٥.

ثالثا : الأحاديث الواردة :

في مشروعية زيارة القبور على العموم :

كقوله صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة) رواه مسلم ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وكذا قبور الأنبياء والصالحين .

رابعا : الأحاديث الواردة

في خصوص زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ومنها :

حديث حاطب رضي الله عنه :

ففي سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٨ : (عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) اه وفيه هذا الرجل المبهم ولكن له شواهد كثيرة ستأتي .

حديث عمر رضي الله عنه:

ففي مسند الطيالسي ١/ ١٢ وسنن البيهقي ٥/ ٢٤٥: (عن رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا) اه قال البيهقي: هذا إسناد مجهول . بعني بسبب الرجل من آل عمر .

حديث ابن عمر رضي الله عنه:

ففي سنن البيهقي٥/ ٢٤٦: (عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) اه .

قال الهيثمي ٣/ ٦٦٦ : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة) اه لكن تابعته عائشة بنت يونس امرأة ليث بن أبي سليم كما في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٦ والأوسط ١/ ٩٤ قال الهيثمي ٣/ ٦٦٧ : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها) اه .

حديث ابن عمر أيضا :

ففي سنن الدارقطني ٢/ ٢٧٨: (عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري وجبت له شفاعتي) اه .

وعبد الله هو المكبر وهو ثقة من رجال الصحيح وهو كذلك في الدارقطني وقد اختلف أهل العلم في هل هو في هذا الحديث المصغر أم المكبر ؟ وإذا كان المكبر فقد توبع كما في التلخيص لابن حجر، ورواه البزار قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٦٦ : (رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .) اه وعبد الله هذا ليس في إسناد الدارقطني لكن في إسناد الدارقطني موسى بن هلال قال أبو حاتم

مجهول ، قال الحافظ في التلخيص : أي مجهول العدالة ، ولكن موسى قد تابعه مسلمة الجهني كما في شفاء السقام للسبكي ص ١٦ .

حديث ابن عمر آخر :

في المعجم الكبير ١٢/ ٢٩١ الأوسط ١٦/٥ : (عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة) اه .

قال السبكي في شفاء السقام ص ١٦ : صححه ابن السكن .

حديث ابن عمر أيضا :

ففي الدر المنثور : (وأخرج ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حج ولم يزرني فقد جفاني ") اه .

قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٦٧ : (ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال إنه تفرد به عن مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره بن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان) اه .

حديث آخر لابن عمر :

رواه أبو الفتح الأزدي في فوائده : بسنده إلى ابن عمر مرفوعا : من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه) اه شفاء السقام ص٣٤ .

حديث ابن عباس رضي الله عنه:

ففي ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٥٧ : (حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيدا يوم القيامة أو قال شفيعا **وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضا فيه لين**) اه .

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٦ : (ورواه العقيلي من حديث بن عباس وفي إسناده فضالة بن سعيد المأربي وهو ضعيف) اه لكن كلام العقيلي يدل على وجود متابعة .

حديث أنس رضي الله عنه :

ففي شعب البيهقي ٣/ ٤٨٩ : (عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة) اه وفي ٣/ ٤٩٠ بلفظ (من زارني محتسبا في المدينة كان في جواري يوم القيامة)اه .

وفي التلخيص ٢/ ٢٦٧ : (عن أنس أخرجه بن أبي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعا : من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمان ضعفه بن حبان والدارقطني) اه .

حديث آخر لأنس :

ففي كنز العمال : (ومن زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي (الديلمي - عن يحيى بن سعيد العطار عن سعيد بن ميسرة - وهما واهيان - عن أنس) اه ورواه ابن النجار في الدرة الثمينة كما في شفاء السقام ص ٣٧ وزاد : وما من أحد من أمتي له سعه ثم لم يزرني فليس له عذر) اه .

حديث جابر رضي الله عنه :

ففي كنز العمال (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن جاورني بعد موتي فكأنما جاورني في حياتي (عد وأبو الشيخ وهب - عن جابر)) اه .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

روى اليعقوبي في فوائده بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني وجبت له شفاعتي) اه شفاء السقام ص٣٦ .

حديث علي رضي الله عنه:

روى الحسيني في أخبار المدينة عن علي مرفوعا : من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزني فقد جفاني) اه وذكره ابن النجار في الدرة الثمينة وأبو سعيد النبسابوري في كتابه شرف المصطفى كما في شفاء السقام ٣٩ .

مرسل بكر بن عبد الله :

روى الحسيني في أخبار المدينة عن بكر بن عبد الله مرفوعا : من أتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة) اه شفا السقام ص٤ .

مرسل غالب بن عبيد الله :

ففي مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٦٧ : (عن غالب بن عبيد الله رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني يعني من أتى المدينة كان في جواري) اه .

والأحاديث الواردة في ذلك منها الحسن لذاته كما تقدم ومنها الحسن لغيره ولو فرض أنها كله ضعيفة فمن المعلوم أن الضعيف يصير حسنا بشاهد واحد فكيف إذا كانت الشواهد أكثر من عشرة إنها بذلك قد بلغت حد التواتر ومن المعلوم أن المتواتر لا تشترط العدالة في نقلته .

وقد صحح الحديث بمجموع طرقه طائفة من أهل العلم قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٦٧ : (طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق) اه .

وفي المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٤٨ : (قال الذهبي : طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب قال ومن أجودها إسنادا حديث حاطب) اه .

وقال الصنعاني كما في مجموع رسائله ص ١٨٣ : (وأما شد الرحل لمجرد زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ففيه أحاديث وإن لم تسلم عن مقال فمجموعها ينهض للاستدلال على مشروعية ذلك وندبه ولم يعارضها نهي إلا ما تكلفه ابن تيمية من أخذه من حديث (لا تشد الرحال) اه .

وقال اللكنوي في التعليق الممجد : (وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) والتقي السبكي في كتابه (شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام) ، وقد أخطأ بعض معاصريه ، وهو ابن تيمية ، حيث ظن أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة) اه .

خامسا : الآثار ومنها

أثر كعب الأحبار :

في سنن الدارمي ١/ ٥٧ : (حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني خالد وهو بن يزيد عن سعيد هو بن أبي هلال عن نبيه بن وهب: أن كعبا دخل على عائشة فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب : **ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم** ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يزفونه) اه .

وفيه كاتب الليث ولكنه قد توبع ففي الزهد لابن المبارك ٥٥٨ قال : أخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ... به ، وفي شعب البيهقي ٣/ ٤٩٢ : أخبرنا أبو بكر حدثني محمد بن الحسين نا قتيبة بن سعيد أنا ليث بن سعد عن خالد بن يزيد ... به ، وفي الحلية لأبي نعيم ٥/ ٣٩٠ : حدثنا إبراهيم ثنا محمد ثنا قتيبة ثنا الليث ... به ، وفي العظمة لأبي الشيخ ٣/ ١٠١٩ : حدثنا أحمد بن إبراهيم المصاحفي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني قتيبة حدثنا ليث.. به .

أثر علي بن أبي طالب :

عند ابن عساكر عن علي قال : (من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جواره) وفي إسناده عبد الملك بن هارون وفيه مقال كما في نيل الأوطار ٣/ ١٠ .

قصة بلال رضي الله عنه :

ففي تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٢٥٦ :(عن أبي الدرداء قال لما دخل عمر الشام سأل بلال أن يقره به ففعل ...ثم إن بلالا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فانتبه حزينا وركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه ...) اه .

وذكر القصة المزي في التهذيب في ترجمة بلال وقال السبكي في شفاء السقام ص ٣٩ : (روينا ذلك بإسناد جيد ولا حاجة إلى النظر في الاسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين) وذكره السمهودي في وفاء الوفاء ٢ / ٤٠٨ وقال : سند جيد) وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ١٠٥ : (وقد رويت زيارته

صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد) .

وهذا كان من بلال بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير بل باستحسان منهم .

أثر عمر وكعب الأحبار :

في فتوح الشام : (لما صالح عمر أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال له عمر رضي الله عنه : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال كعب : أفعل ذلك يا أمير المؤمنين فلما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اه من شفاء السقام ص ٥٦ .

أثر عمر بن الخطاب أيضا :

في مصنف عبد الرازق ٥ / ١٣٣ و أخبار المدينة لعمر بن شبه ١/ ٤٩ : (عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق، ضربنا إليه أكباد المطي) اه .

ففيه جواز شد الرحل إلى غير الثلاثة المساجد

أثر سعد بن أبي وقاص :

ففي تاريخ المدينة لعمر بن شبه ١/ ٤٢ : (عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين ، أحب إلَيَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل) اه قال ابن حجر في الفتح : ٣ / ٦٩ : إسناده صحيح .

أثر سعد بن أبي وقاص أيضا :

ففي تاريخ مكة للفاكهي رقم ٢٥٩٦ : (عن سعد بن أبي وقاص قال : لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي في مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل ، لأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه) اه .

فهذا يدل على جواز شد الرحل لغير المساجد الثلاثة كمسجد قباء والخيف فمن باب أولى قبر سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم.

أثر عمر بن عبد العزيز :

في شعب البيهقي ٣/ ٤٩١ : (حدثنا عبد الله بن يوسف الأصفهاني أنا إبراهيم بن فراس بمكة حدثني محمد بن صالح الرازي نا زياد بن

يحيى عن حاتم بن وردان قال: **كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة ليقرىء عنه النبي صلى الله عليه وسلم السلام .**) اه

وذكر ابن أبي عاصم في منسكه : (أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث بالرسول قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع) وذكر ذلك ابن الجوزي في مثير العزم الساكن كما في شفاء السقام ص٥٥ ، وذكره عياض في الشفاء ٢/ ٧١ ، وفي البداية والنهاية ٩/ ١٨٩ : (ولم يحج عمر ابن عبد العزيز في أيام خلافته لشغله بالأمور ولكنه كان يبرد البريد إلى المدينة فيقول له سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عني) اه

وهذا كان بمحضر من التابعين من غير نكير بل باستحسان

وذكر ابن العماد في الشذرات ٧/ ١٢٦ : أن الفيرزآبادي صاحب القاموس وجه خطابا للسلطان جاء فيه : (**كان من عادة الخلفا سلفا وخلفا أنهم كانوا يبردون البريد لتبليغ سلامهم إلى حضرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فاجعلني جعلني الله فداك ذلك البريد فلا أتمنى شيئا سواه**) اه

سادسا : واحتج من قال بالمشروعية أيضا بأنه :

(لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا) اه نيل الأوطار ٣/ ١٠ .

ولم يزل ذلك أيضا دأب الأئمة ففي تاريخ اين عساكر ٣٦/ ١٧٨ أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني سافر قاصدا لزيارة القبر الشريف حيث قال: (أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور أنا أبي أبو العباس أنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المري نا محمد بن سليمان الربعي نا أبو الحسن محمد بن الفيض النسائي نا إبراهيم بن عبد الله بن همام قال سمعت **عبد الرزاق بن همام يقول : حججت فصرت إلى المدينة لزيارة قبر الرسول (صلى الله عليه وسلم)** ...) اه .

وفي تاريخ ابن عساكر أيضا ٩ / ٥ في ترجمة الإمام أبي عثمان الصابوني : (قبض روحه في بعض ثغور أذربيجان **متوجها إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه محمد المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**) اه .

سابعا : قالوا :

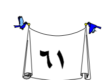
إذا سألنا من يقول بمشروعية السفر لزيارة المسجد للحديث الـوارد في ذلك : ما هو سبب تفضيل المسجد عـلى غـيره وتخصيصـه بالسـفر ؟ فسيقول : إن سبب تفضيل المسجد هو رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فبه صار المسجد فاضلا ، فنقول له : المسجد صـار فاضـلا بـه صـلى الله عليه وسلم فقصد أصل الفضل صلى الله عليه وسلم بالزيـارة أولى مـن قصد ما اكتسب الفضل منه وهو المسجد وهذا ظاهر

ثانيا :

أدلة من قال بالمنع :

أولا : حديث لا تشد الرحال وقد جاء عن :

أبي هريـرة : في البخـاري ١/ ٣٩٨ ومسـلم ٢/ ١٠١٤ : (عـن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسـجد الحـرام ومسـجد الرسـول صـلى الله عليـه وسلم ومسـجد الأقصى) وفي روايـة لمسـلم ٢/ ١٠١٥ : (قـال : تشـد الرحال إلى ثلاثة مساجد) بدون الحصر .



وعن أبي سعيد : عند أحمد ٣/ ٤٥ بلفظ : (إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس) اه .

وقد أجاب الجمهور : عن حديث لا تشد الرحال بأجوبة :

الجواب الأول : أن الاستثناء فيه لا يمكن أن يكون على إطلاقه حتى المانعين لا يمكن أن يجعلوه على إطلاقه فلا يقول أحد بأنه لا يجوز شد الرحال للتجارة وطلب العلم وصلة الأرحام والسياحة وغير ذلك من الأغراض مع أنها داخلة في العموم .

إذا فلا بد من التقدير عند الجميع ، فالجمهور قدروا (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد) كما هو في الرواية الأخرى ففي مسند أحمد ٣/ ٦٤ : (عن شهر قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) اه .

قال العراقي في طرح التثريب ٦ / ٤٣ عن هذا الحديث : (ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن

ذلك لم يرد في سائر الأسفار ... فبين أن المراد شد الرحل إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة لا كل سفر . والله أعلم) اه .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٦٦ : (قال بعض المحققين : قوله إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فأما أن يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني .

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم) اه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : (**وقد أجاب الجمهور** عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث : لا ينبغي للمطي ...

وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم .) اه .

الجواب الثاني : أنه مع كون القصر فيه إضافيا فليس المراد هو النهي بل المراد الإخبار بفضيلة هذه الثلاثة علي غيرها بدليل الرواية الأخرى التي عند أحمد ٣/ ٣٥٠ وصححه ابن حبان ٤/ ٤٩٥ ولفظه : (عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق) اه .

ويؤيد هذا ما سبق ذكره من الآثار الواردة عن الصحابة في شد الرحل لمسجد قباء ومسجد الخيف قال النووي في شرح مسلم ٩/ ١٠٦ : (والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم) اه .

وفي المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٠ : (**وأما قوله عليه السلام : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها .) اه .**

قال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٦٥ : (وأجابوا عن الحديث باجوبة منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي أن تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم) اه .

الجواب الثالث : أن الحديث في النذر ولزوم الوفاء بـه فـلا يلـزم في غير الثلاثة قال الحـافظ في فـتح البـاري ٣/ ٦٥ : (ومـن الأجوبـة أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المسـاجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله بن بطال وقال الخطابي اللفظ لفـظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة) اه .

الجواب الرابع : أن الحديث في قصد المساجد الثلاثة للاعتكاف قال الحـافظ في فـتح البـاري ٣/ ٦٥ : (ومـن الأجوبـة أن المـراد قصـدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنـه قـال لا يعتكـف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلا) اه .

ثانيا : الآثار في النهي عن شد الرحل لغير الثلاثة :

أثر ابن عمر : ففي مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٣٥ : (عن عرفجة قال قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور قـال إنـما تشـد الرحـال إلى ثلاثـة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبـي صـلى الله عليـه وسـلم والمسـجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته) اه .

أثر أبي بصرة : وفي مسند أحمد ٦/ ٣٩٧ الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣١٠ : (عن أبي بصرة الغفاري قال : لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت قال : فقال ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، المسجد الأقصى ، ومسجدي) اه .

والجواب عن هذه الآثار واضح فإن الآثار في زيارة مسجد الطور وقد تقدم أن الجمهور يقدرون المستنثى منه بـ (إلى مسجد) كما جاء في الرواية الأخرى .

ثالثا :حديث لا تتخذوا قبري عيدا :

ففي مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٧٧ وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠ : (عن علي بن حسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فدعاه فقال ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) اه .

والجواب عنه من وجوه :

أولا : أن الحديث ضعيف قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦٧٧ : (في إسناده رجل مبهم لم يسم ، وقد روي من وجه آخر مرسلاً ...فلعله رآهم يسيئون الأدب برفع أصواتهم فوق الحاجة فنهاهم) اه وظاهر من كلام ابن كثير أنه يوجه النهي إن صح لأمر غير الزيارة وهو إساءة الأدب .

ثانيا : أنه ليس في قوله صلوا علي حيث ما كنتم نهي عن الزيارة أو السفر لها قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨٣ : (هذا مرسل، وما استدل الحسن - في فتواه - بطائل من الدلالة، فمن وقف على الحجرة المقدسة ذليلا مُسَلِّما مصليا على نبيه، فيا طوبى له فقد أحسن الزيارة، وأجمل في التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه في أرضه أو في مصلاه إذ الزائر له اجر الزيارة واجر الصلاة عليه، والمصلي في سائر البلاد له اجر الصلاة فقط فمن صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا) اه .

ثالثا : أنه ليس في قوله : لا تتخذوا قبري عيدا نهي عن الزيارة أو السفر لها قال الشوكاني في نيل الأوطار : (وأجابوا عن حديث : لا

تتخذوا قبري عيدا بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله : لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري .

وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .) اه .

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحب وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء .

e-mail: afattah31@hotmail.com -

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

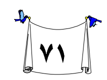
المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل– السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن– صنعاء–حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- ضيف رئيس دولة الإمارات للوعظ والإرشاد في رمضان (ابو ظبي)
- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج آفاق إيمانية (فضائية أبو ظبي)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان اليمنية)
- ضيف دائم في برنامج يسألونك (قناة السعيدة الفضائية)
- ضيف دائم في برنامج (أمة وسطا) على قناة (السعيدة الفضائية)
- المشاركة في برنامج نور وهداية (قناة آزال الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج قبسات من النور (قناة الإرث النبوي الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج معالم في السير الى الله (قناة آزال الفضائية)
- إعداد وتقديم برنامج البنيان المرصوص (إذاعة القرآن الكريم بقطر)
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج (أفلا يتدبرون القرآن) (إذاعة صنعاء)

- المشاركة في برنامج (ساعة حوار) (إذاعة صنعاء)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان –صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية –اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية –يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان –يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية –يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي–الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج –صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي –الخيري –الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس –الدوحة – قطر



- إمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن –صنعاء
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن–صنعاء
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)

٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)

٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه–النحو) (قطر)

٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه–أصول الفقه–العقيدة) (الرياض)

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه– العقيدة) (عدن)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)

٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)

٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)

١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)

١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)

١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق- البحث والمناظرة-البلاغة) (قطر)

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه-قواعد الفقه) (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث-التفسير) (صعدة-رحمه الله)

١٥- وغيرهم .

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)

٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)

٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة- رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ جعفر بن محمد السقاف (حضرموت)

٧- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ حسين بن أحمد بن علوي بن علي الحبشي- (حضرموت)

٩- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)

١٠- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا)

١١- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)

١٢- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)

١٣- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)

١٤- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)

١٥- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)

١٦- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)

١٧- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)

١٨- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)

١٩- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٢٠- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)

٢١- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)

٢٢- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)

٢٣- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)

٢٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)

٢٥- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)

٢٦- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)

٢٧- فضيلة الشيخ عبد الحكيم مراد (بريطانيا)

٢٨- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)

٢٩- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٣٠- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٣١- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٣٢- فضيلة الشيخ عبد الله باهارون (حضرموت)

٣٣- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٣٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)

٣٥- فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد (مصر)

٣٦- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٧- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٣٨- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٣٩- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٤٠- فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن الجفري (الإمارات)

٤١- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة–رحمه الله)

٤٢- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)

٤٣- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٤٤- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٤٥- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٤٦- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية-مكة)

٤٧- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٤٨- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

٤٩- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٥٠- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٥١- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا)

٥٢- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجنيد (حضرموت)

٥٣- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٥٤- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٥٥- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٥٦- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٥٧- فضيلة الشيخ محمد بن علي البطاح (تهامة)

٥٨- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٥٩- فضيلة الشيخ محمد بن عمر آدم السقاف (حضرموت)

٦٠- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٦١- فضيلة الشيخ محمد بن الفضل الأمين البحر (تهامة)

٦٢- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٦٣- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٦٤- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٦٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)

٦٦- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)

٦٧- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)

٦٨- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)

٦٩- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٧٠- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)

٧١- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)

٧٢- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)

٧٣- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)

٧٤- وغيرهم كثير

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)

٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق- رحمه الله) .

٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)

١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)

١١- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)

١٢- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)

١٣- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)

١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٦- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٥- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع-مكتبة خالد بن الوليد-صنعاء)

٦- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٧- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير-مطبوع- مؤسسة الرسالة ناشرون)

٨- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبـوع- دار النور المبين=الاردن)

٩- شد الرحل لزيارة القبر الشـريف بـين المجيـزين والمـانعين دراسـة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهـب الكـريم الفتـاح) وهاهو ذا يطبع مفردا

١٠- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١١- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (هو ضمن الرسـائل المجموعة)

١٢- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولـة تأصـيلية ورؤيـة جديـدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٣- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبـوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٤- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بـين الفهـم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٥- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٧- مسائل في التصوف (مطبوع-دار النور المبين-الأردن)

١٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع-دار الجيل-صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٩- مواهب الكريم الفتاح (مجموع رسائل عبد الفتاح) مطبوع، المجموعة الأولى في مؤسسة الرسالة ناشرون. والمجموعة الثانية في دار النور المبين

٢٠- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل) وهاهو ذا يطبع مفردا

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٣- العلم المرفوع (التزكية والسلوك) (ضمن الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر- صنعاء

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من الرسائل)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٨- هـل العمـل شرط في صـحة الإيـمان في مـذهب الحنابلـة وأهـل الحديث؟ (ضمن الرسائل المجموعة)

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعـة الأولى مـن الرسائل)

٣٠- وغيرها .

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن: صنعاء–عدن–حضرموت–صـعدة–الحديـدة–إب–لحج–يافع–أبـين–المراوعـة–زبيـد–بيـت الفقيـه–الضـحي–الزيديـة–مأرب–ذمار–البيضاء–تعز–حجة– وغيرها .

خارج اليمن: السعودية– قطر–سوريا– بنجلادش– الهند– ماليزيا – أندونيسيا – مصر– كينيا– الأردن– الإمارات– السـودان– أمريكـا– تركيا .